

رقم () 2007

قانون الأوراق المالية

1- مقدمة

يهدف القانون المقترح للأوراق المالية لتوفير الأساس الدائم لتنظيم سوق الأوراق المالية في العراق. وسيحل القانون محل قانون سوق الأوراق المالية المؤقت (القانون المؤقت) الذي تم اعتماده في عام 2004 وفقاً للأمر رقم 74، وتعديلاته بموجب الأمر رقم 100.

ويحتاج العراق إلى قانون دائم لعدة أسباب. أولاً، كان المقصود من القانون المؤقت هو اتخاذ إجراء مؤقتاً يهدف للسماح بفتح البورصة العراقية تحت إشراف هيئة الأوراق المالية العراقية المؤقتة (الهيئة المؤقتة). وقد تم تحديد فترة خدمة الهيئة المؤقتة إلى حين اعتماد قانون أوراق مالية دائم؛ وبالتالي فقد أصبح القانون ضرورياً لتأسيس منظم دائم للأوراق المالية لأسواق الأوراق المالية العراقية. الفصل الثاني من القانون ينص على تأسيس هيئة للأوراق المالية والبورصة من خمسة أعضاء، ويعالج السلطة المنوطة بالهيئة، وكيفية اختيار أعضائها، ومرجعية الهيئة في الحكومة العراقية.

ثانياً، لأن القانون المؤقت كان يهدف بشكل رئيسي لتسهيل فتح البورصة العراقية، فإن القانون المؤقت لا يعالج عدداً من الجوانب التي يجب أن يشملها قانون الأوراق المالية في أي بلد عادة. والقانون يبني على القانون المؤقت ويوفر قاعدة أكثر شمولاً لتنظيم الأوراق المالية بصورة شاملة وسليمة و يتضمن ذلك:

- نصوص حول قيام رئيس الوزراء بتعيين أعضاء الهيئة الخمسة، بما في ذلك رئيس الهيئة ونائب الرئيس، وذلك لفترات خدمة متتالية تكون مدة كل منها خمس سنوات، و ضمانات لاستقلاليتهم مع كونهم مسؤولين امام رئيس الوزراء؛
- تعريفاً أوسع للأوراق المالية اللازم لمعالجة العمليات الخاصة بالأدوات المالية التي لم يغطيها القانون المؤقت؛
- نصوص للترخيص المباشر للوسطاء وغيرهم من الوسطاء الماليين من قبل منظم الأوراق المالية؛
- نصوص للوسطاء الماليين الذين يتوجب الترخيص لهم كمضاربيين، و الذين يسمح لهم بالقيام بعمليات الأوراق المالية لحسابهم الخاص؛
- نصوص توسع متطلبات القانون المؤقت لقيد الأوراق المالية في أسواق الأوراق المالية المرخصة وإجراء العروض العامة للأوراق المالية، إضافة إلى تحديد متطلبات نشرات الإكتتاب و بيانات التسجيل و متطلبات الإفصاح المتعلقة بذلك؛
- المواد المتعلقة بالإفصاح والقرارات تعكس أفضل الممارسات العالمية الخاصة بالأوراق المالية المقيدة والاوراق المالية الخاصة بشركات اخرى التي لها أكثر من 100 مساهم وتبلغ قيمة إجمالي موجوداتها تحدها أنظمة الهيئة؛

- نصوص تتطلب من البورصة العراقية ومركز الإيداع العراقي (مركز الإيداع) ان يكونوا مرخصين كمنظمات ذاتية التنظيم بموجب القانون حتى يتمكنوا، تحت رقابة الهيئة، من تحمل مسؤوليات أكبر في التنظيم اليومي للأنشطة المتعلقة بالتداول في البورصة العراقية و المقاصة و التسوية بالمعاملات على الاوراق المالية؛
- نصوص تسمح لمنظمات وسطاء الأوراق المالية في العراق أو المضاربين بطلب الترخيص لهم للعمل كمنظمات ذاتية التنظيم؛
- نصوص لضمان الحوكمة العادلة في البورصة العراقية ومركز الإيداع وغيرها من أسواق الأوراق المالية المرخصة ؛
- نصوص تعالج التوسع في البورصة العراقية لتشمل غيرها من المشاركين في السوق؛ وتأسيس مركز الإيداع (وهو الآن فرع من البورصة العراقية) ككيان مستقل يملكه أعضاءه؛ واحتمال تحويل البورصة العراقية إلى مؤسسة ربحية؛
- نصوص خاصة بالمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية على أساس نظام مسك الدفاتر، أو على أساس التسليم مقابل الدفع، وذلك ضمن إطار زمني يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية؛
- نصوص تمنع التداول بناء على معلومات داخلية، والتلاعب بالسوق، وغيرها من أنواع الاحتيال الخاص بالأوراق المالية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية؛
- نصوص تمنح الهيئة سلطات أكثر شمولاً للتحقيق وتطبيق القانون، بما في ذلك تشكيل هيئة مرافعة ضمن هيئة الأوراق المالية العراقية للمساهمة في صنع القرار حول شئون تطبيق القانون إدارياً؛
- نصوص تسمح للمستثمرين برفع قضايا مدنية نتيجة للاضرار الناتجة عن ممارسات الاحتيال في الأوراق المالية.

ثالثاً، كان القانون الجديد ضرورياً لتأسيس نظام ينظم الأوراق المالية و الذي يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية. وستضمن عملية اعتماد القانون تأسيس نظام منظم يسمح بعمل مقارنة لصالح اسواق الأوراق المالية العراقية من حيث العدالة والشفافية وحماية المستثمر مع غيرها من الأسواق في الشرق الأوسط ودول الخليج.

وقد أعد القانون فريق عمل مكون من ممثلين عن الهيئة المؤقتة والبورصة العراقية ومستشارين أمريكيين، بما في ذلك أعضاء في هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (U.S. Securities and Exchange Commission). وقد استرشد فريق العمل في صياغة القانون بثلاثة مبادئ عامة:

- وجوب تصميم القانون ليعالج الوضع الحالي لتطور اسواق الأوراق المالية العراقية، مع ضرورة توفير إطار سليم للمزيد من التطور في هذه الأسواق.
- وجوب أن يتماشى القانون مع أفضل الممارسات العالمية كما أدرجت في وثيقة أهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية (مبادئ الإيوسكو IOSCO) الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية الإيوسكو مع توقع أن تصبح هيئة الأوراق المالية عضواً في الإيوسكو¹.

- ضرورة أن يستمد القانون من أفضل الممارسات العالمية لتنظيم الأوراق المالية و المنعكسة في قوانين الأوراق المالية للدول المجاورة. و بهذا الخصوص فقد نظر فريق العمل بشكل رئيسي إلى الأردن والسعودية، الذان تبنيا مؤخراً قانوني أوراق مالية حديثين. مرفق بهذه المذكرة مخطط يجري مقارنة عامة لنصوص القانون مع القانونين الأردني والسعودي.

يتكون القانون من 85 مادة مقسمة إلى 11 فصلاً كما هو مبين أدناه:

مبادئ أساسية (المواد 1-5)	الفصل الأول
الإشراف التنظيمي (المواد 6-16)	الفصل الثاني
العروض العامة للأوراق المالية (المواد 17-28)	الفصل الثالث
المسئوليات المتعلقة بالأوراق المالية التي يملكها الجمهور (المواد 29-35)	الفصل الرابع
أسواق الأوراق المالية (المواد 36-43)	الفصل الخامس
ترخيص وتنظيم الوسطاء و المضاربين و ضمانات تغطية الاكتتاب و ضمانات تغطية الاكتتاب بافضل الجهود ومستشاري الاستثمار ومدراء الاستثمار (المواد 44-56)	الفصل السادس
جمعيات الأوراق المالية (المادة 57)	الفصل السابع
الإيداع (المواد 58-67)	الفصل الثامن
التحقيق وإجراءات الهيئة وإجراءات المحاكم، والعقوبات و التدابير التصحيحية (المواد 68-81)	الفصل التاسع
الاحتيايل والتلاعب بالسوق والتداول بناء على معلومات داخلية (المواد 82-83)	الفصل العاشر
نصوص متفرقة (المواد 84-85)	الفصل الحادي عشر

يوجد تفسير لكل فصل من هذه الفصول والمواد المتعلقة به كما هو مدرج أدناه:

¹ الأيوسكو هي المنظمة العالمية المتخصصة لمنظمي الأوراق المالية، ويتضمن أعضائها منظمي الأوراق المالية من أكثر من 100 دولة. وفي الوقت الحاضر، جميع هيئات منظمي الأوراق المالية من جميع دول الشرق الأوسط ودول الخليج الرئيسية أعضاء في الأيوسكو، باستثناء العراق وإيران والكويت. وتتكون مبادئ الأيوسكو من ثلاثة أهداف، جميعها مدرجة ضمن الأهداف العامة في المادة 2-أ من القانون، وثلاثين مبدأ تم أخذها بعين الاعتبار في صياغة نصوص أخرى من القانون. ومبادئ الأيوسكو إضافة إلى المنهجية التي طورتها الأيوسكو كمييار لقياس مدى التزام أي دولة بتطبيق مبادئ الأيوسكو مدرجة ضمن تصريحات الأيوسكو الموجودة في قسم المكتبة العامة على موقع الأيوسكو الإلكتروني: www.iosco.org.